

63 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت الأذان والإقامة

عامر بهجت

للصلوات الخمس قال للخمس قال للصلوات الخمس تكون الخمس واضح بنفس الشيء الصلوات الخمس مكتوبة. قالوا في الزاد يقاتل اهل بلد تركوهما هنا يقول ثم قتلوا عليهما من هم اللي قتلوا عليهما اهل البلد؟ يقاتلوا اهل بلد تركوهما - [00:00:03](#)

بالزاد يقول وتحرم اجرتهما لا رزق او لا رزق من بيت المال لعدم متطوع قال والاجر لا من بيت مال حرم الاجر الاجرة تحرم اجرتهما من اجرة الاذان والاقامة لا من بيت المال فيجوز اخذ رزق من بيت المال على الاذان والاقامة بس بشرط عدم المتطوع - [00:00:25](#) كما في الزاد ولم يذكره الناظم شرط عدم المتطوع لعل الناظم لم يذكره لان هذا الشرط الغالب انه متحقق خاصة في بعض الازمان لا تكاد تجد واحد يلتزم التزام كامل - [00:00:46](#)

الاذان والاقامة متطوعا موجود. لا نقول انه ما هو موجود لكن قليل انا اقول هذا اعتذارا للناظم في ترك هذا القيد طيب اه قال واشترط العذر او المميز وهو من المرأة لا يجوز - [00:01:05](#)

يشترط في المؤذن ان يكون عدلا. المقصود العدالة الظاهرة عدل ولو ظاهرا واشترط العذر او المميز هو المميز يعني يشترط ان يكون مميزا ما ما ادري لماذا قال او اه نعم لعله قال او لانه العدل في الاصل يطلق على المكلف البالغ - [00:01:25](#) هنا يقول العقل او حتى لو كان مميزا فانه يجزئ ممكن من شرط العدل جعل مسألة المميز في مفصولة وقال اه شقال هزات شوف عبارة الزاد قال رحمه الله تعالى - [00:01:53](#)

ويكون المؤذن لا هذه هذه ما هي هنا ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحنا او ملحونا ويجزئني المميز هنا قال واشترط العدل او المميز. طيب جيد على كل حال صياغة الناظم لان المسألة زين - [00:02:15](#)

طيب وهو من المرأة لا يجوز المميز الزاد قال وجدي ما مميز مم قال وهو من المرأة لا يجوز المرء لا يصح اذانها هو معنى قول الزاد ما ذكره الزاد الظاهر - [00:02:35](#)

ايوا ما ذكرها الا ذكرها في الاول قال على الرجال حكمها ما ذكرها للمرأة فهذا قال وهو من المرأة لا يجوز ان هل هو لا يجوز بمعنى انه حرام ولا مكروه - [00:03:04](#)

يعني حرام ولا مكروه ها وش تقولون شوف ايش يقول نشوفها قال في الاقنع منكها ويكرهان للنساء والخناثة. هم من مكروه قوله لا يجوز هذا فيه تجوز هذا فيه تجوز وهو من المرأة لا يجوز فيه تجوز - [00:03:29](#)

ماذا يقال اذا ماذا يقال بدل هذه العبارة شوف الشرح المنتهى لذلك قال ابو الكرهاني انا ثواني الشأن وانا مشترط العجلة والمميز وهو من المرأة لا يجوز مم طيب على كل حال هذا يستدرك على الناظم - [00:04:00](#)

ومن شاف يعدل فيه او يعني اقصد يضيف عليه تعليق ولو صح ذا ولو له قد لحنا او دون ان يحيل معنى الا حنا نقول واصح هذا اللي هو الاذان - [00:04:46](#)

ولولاه قد لحنى الزاد قال ولو ملحنا او ملحونا لحن ملحن او دون ان يحيل معنى اللحناء هذا الملحون بشرط الا يحيل المعنى لانه لو احال المعنى لم يصح وفيه زيادة على الزاد لان الزاد قال ولو ملحنا او ملحونا ولم يقيد اللحن - [00:05:03](#)

وهذا القيد جيد مهم وانا مرتبا موالا الا بيسير. اشترط الترتيب. قال ولا لا يصح في الزاد يقول ولا يصح الا مرتبا متواليا الا بيسير اش يقصد الا بيسير والله بصير ابيح لا محرم ولا كثير - [00:05:24](#)

يعني انه لو ترك الموالة فان كان القاطع يسيرا بشيء مباح كما لو قال الله اكبر بعدين قال مثلا يا فلان اه شغل الكهرا بالله اكبر هذا

00:05:43 - فاصل يسير مباح -

اما لو كان فاصل يسير نعم فاصل يسير محرم مثل الله اكبر ثم سب شخصا لم يصح قال ولا كثير اذا كان الفاصل كثيرا لم تتحقق

00:06:04 - الموالة. قال ولا يصح قبل وقت الا فجرا -

فبعد نصف ليل حل لا يصح الا الاذان لا يصح قبل الوقت الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل حلة يعني جاز حلة يعني جاز -

00:06:20